

Distr.
GENERAL

A/47/1005
26 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥-١	أولا - مقدمة
٣	٦	ثانيا - قائمة المرشحين لمنصب قضاة المحكمة الدولية
٣	١٤-٧	ثالثا - الإجراء الخاص بانتخاب القضاة

أولا - مقدمة

١ - وافق مجلس الأمن، بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، على تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢ من قرار المجلس ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25704 و Corr.1 و Add.1)، وقرر أن ينشئ محكمة دولية لغرض وحيد هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتاريخ يحدده مجلس الأمن عند استتباب السلم، وأن يعتمد لتلك الغاية النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/47/955، الفقرة ١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً عنوانه "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (البند ١٥٦).

٣ - وعملاً بالفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، دعا المستشار القانوني، باسم الأمين العام، برسالة معممة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تقديم مرشحيها لمنصب قضاة المحكمة الدولية. ووفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، دعت كل دولة إلى أن ترشح، في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الدعوة، ما لا يزيد على مرشحين اثنين، على ألا ينتمي أي اثنين منهم إلى جنسية واحدة.

٤ - وقام الأمين العام بإحالة الترشيحات الواردة إلى رئيس مجلس الأمن وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وقام مجلس الأمن، في جلسته ٣٢٦٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وفقاً لتلك المادة، بوضع قائمة من ٢٣ مرشحا، واضعاً في الاعتبار الواجب التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. واعتمدت القائمة في القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)، وأحيلت رسمياً إلى رئيس الجمعية العامة برسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ من رئيس مجلس الأمن (A/47/1003).

٥ - وترد أدناه قائمة المرشحين لمنصب القضاء في المحكمة وبيان بالإجراء الخاص بانتخاب قضاة المحكمة الدولية. وستحال السير الذاتية للمرشحين إلى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة (A/47/1006).

ثانيا - قائمة المرشحين لمناصب قضاة المحكمة الدولية

٦ - فيما يلي قائمة المرشحين لمناصب قضاة المحكمة الدولية*:

- السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)
السيد أمادو إندياي (مالي)
السيدة اليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)
السيد رفائيل باراس (سويسرا)
السيد خوليو أ. باربيرس (الأرجنتين)
السيد حسين بازارجي (تركيا)
السيد موراجوداجي كريستوفر والتر بينتو (سري لانكا)
السيد جول ديشينيس (كندا)
السيد ألفونسو دي لوس هيروس (بيرو)
السيد نينيان ستيفن (أستراليا)
السيد رستم سيدوا (باكستان)
السيد لال شان فوهراه (ماليزيا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - وايت (نيجيريا)
السيد أنطونيو كاسيس (إيطاليا)
السيد سيخي كامارا (غينيا)
السيد فالنتين ج. كيسيليف (الاتحاد الروسي)
السيد جيرمان لوفوييه دي كوستيل (فرنسا)
السيدة غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)
السيد لي هاوبي (الصين)
السيد بيرزي باسنسكي (بولندا)
السيد هايكي يونغ (ألمانيا)

ثالثا - الإجراء الخاص بانتخاب القضاة

٧ - سيجري انتخاب القضاة وفقا للأحكام التالية:

* قام الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بإبلاغ رئيس الجمعية العامة، برسالة وردت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأن السيد هانز كوريل، وهو أحد الـ ٢٢ مرشحا في القائمة التي وضعها مجلس الأمن، قرر سحب ترشيحه لمنصب قاض في المحكمة الدولية.

(أ) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

(ب) بالنظر إلى الطابع المتماثل لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة الدولية، فإن الأمين العام يقترح اتباع إجراءات انتخاب متماثلة في الجمعية العامة. ولهذا السبب، يُقترح تطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب قضاة المحكمة الدولية.

٨ - وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ستشارك سويسرا والكرسي الرسولي، الدولتان غير العضوين اللتان تحتفظان ببعثتين مراقبتين دائمتين في مقر الأمم المتحدة واللتان دعيتا إلى ترشيح قضاة للمحكمة الدولية، في الانتخاب بالطريقة ذاتها التي تشارك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٩ - في موعد إجراء الانتخاب، ستنتخب الجمعية العامة ١١ قاضيا من قائمة المرشحين المقدمة إليها من مجلس الأمن. ولا يتمتع بالأهلية للانتخاب سوى المرشحين الذين ترد أسماؤهم في أوراق الاقتراع. وسيشير الناخبون إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة زائد قبالة أسماؤهم على أوراق الاقتراع.

١٠ - يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

١١ - إن الممارسة الثابتة للأمم المتحدة هي تفسير كلمتي "الأغلبية المطلقة" بمعنى أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أم لم يصوتوا. والناخبون، لهذا الغرض، هم جميع الدول الأعضاء والدولتان غير العضوين المذكورتان في الفقرة ٨ أعلاه. وبالتالي، فإن ٩٤ صوتا تشكل أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لفرض انتخاب قضاة المحكمة الدولية.

١٢ - إذا حصل في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلقة عدد من المرشحين يقل عن العدد المطلوب، يُجرى اقتراع ثان ويستمر إجراء الاقتراعات في الجلسة ذاتها إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة. واتباعا للممارسة الجارية في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، يقترح الأمين العام أن تكون الاقتراعات التالية غير مقيدة. وبالتالي، فإنه يجوز لكل ناخب أن يصوت لـ ١١ مرشحا في الاقتراع الأول، وفي أي اقتراع تال، لـ ١١ مرشحا مطروحا منهم عدد المرشحين الذين سبق أن حصلوا على أغليات مطلقة.

١٣ - إذا حصل عدد من المرشحين يزيد على العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يعقد اقتراع ثان على جميع المرشحين ويستمر الاقتراع في الجلسة ذاتها إلى أن يحصل

العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة. وفي أية حالة من هذا القبيل، يجوز لكل ناخب أن يصوت، في الاقتراع الأول وفي أي اقتراع تال، لـ ١١ مرشحا.

١٤ - عندما يحصل ١١ مرشحا على الأغلبية المطلوبة، يعلن رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين الذين تم انتخابهم.

- - - - -